مخففة من الثقيلة وفيها ضمير الشان وقد اختلف فيما احرمت
به عايشة اولا فانها اختلف هل كانت اي صارت متمتعة
او مفردة فانها كانت متمتعة تفيد انها كانت احرمت
اولا بالحج وهو ظاهر هذا الحديث وفي حجة الوداع من
كتاب المغازي عند البخاري وفي ابواب العمرة ايضا
من طريق هشام بن عروة عن ابيه عنها قالت وكنت
من اهل بعمرة وزاد احمد من وجه اخر عن الزهري
عن عروة عنها ولم اسق هديا وفي رواية احمد للاسود
ابن يزيد النخعي خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا نذكر حجا ولا عمرة اي بالنطق بل بالنية فقط
او احراما مما روي انه صلى الله عليه وسلم احرم بها حتى
اوحي الله اليه بالتعيين والاول اكثر لتقدم نحوها انها
اهلت بعمرة فيبعد احتمال الابهام قاله المازري وقال
عياض هو الذي لا يتناول غيره لانها صرحت في غير حديث
انهم اهلوا بالحج ولا يصح انه صلى الله عليه وسلم احرم
مبهما لان رواية جابر وغيره [illegible] فقال
فادعي اسمعيل القاضي وغيره ان هذا يعني المروي انها
احرمت بعمرة غلط من عروة والصواب رواية القاسم
والاسود وعمرة عنها انها اهلت بالحج مفردا وتعقب
بان قول عروة عنها اهلت بعمرة صريح وقول الاسود وغيره
عنها لا نرى الا الحج ليس صريحا في اهلالها بحج مفرد فالجمع بينهما
انها ذكرت ما عهدوه من ترك الاعتمار في شهر الحج فبين
لهم وجوه الاحرام فاحرمت بعمرة كما رواه عروة وهو اعلم
الناس بحديثها ووافقه جابر عند مسلم وكذا رواه طاوس
ومجاهد قال ويحتمل في الجمع ان يقال اهلت عايشة
بالحج مفردا كما صنع غيرها من الصحابة وعلى هذا ينزل
حديث الاسود ومن وافقه ثم امر النبي صلى الله عليه
وسلم اصحابه ان يفسخوا الحج الى العمرة ففعلت عايشة
ما صنعوا فصارت متمتعة وعلى هذا ينزل حديث
عروة ثم لما دخلت مكة وهي حايض ولم تقدر على الطواف
لاجل الحيض امرها ان تحرم بالحج فصارت قارنة وقال

القاضي

القاضي عياض في شرح قوله صلى الله عليه وسلم لعايشة
انقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة وفي رواية
وارفضي عمرتك كما في الصحيحين وغيرهما واختلف في الكلام
على حديث عايشة فقال مالك ليس العمل على حديث
عروة عن عايشة عندنا قديما ولا حديثا قال ابن عبد
البر يريد مالك ليس العمل به في رفض العمرة وجعلها
حجا بخلاف جعل الحج عمرة فانه وقع للصحابة بامره صلى
الله عليه وسلم واختلف في جوازه من بعدهم ويأتي
تمام بسطه لكن اجاب جماعة من العلما عن ذلك
باحتمال ان يكون معنى قوله ارفضي عمرتك اي اتركي
التحلل منها وادخلي عليها الحج فتصير قارنة ويويده قوله
في رواية لمسلم وامسكي عن العمرة اي عن اعمالها والامساك
ليس برفض وانما قالت عايشة يرجع الناس بحج وعمرة
وارجع بحج لاعتقادها ان افراد العمرة بالعمل افضل كما وقع
لغيرها من امهات المومنين واستبعد هذا التاويل
لقولها في رواية عطا بن ابي رباح عنها وارجع انا بحجة
ليس معها عمرة اخرجه احمد فانه ظاهر في انها حجة
مفردة وهذا يقوي قول الكوفيين الحنفية ومن
وافقهم ان عايشة تركت العمرة وحجت مفردة وتمسكوا
في ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لها دعي عمرتك وفي
رواية ارفضي عمرتك ونحو ذلك كقوله انقضي راسك
وامتشطي واستدلوا به على ان المراة اذا اهلت بالعمرة
متمتعة اي وحدها فحاضت قبل ان تطوف ان تترك
العمرة وتهل بالحج مفردا كما في رواية صنعت عايشة لكن
في رواية عطا عنها ضعف فلا ينبغي الاستدلال بها والرافع
للاشكال في ذلك ما رواه مسلم من حديث جابر ان عايشة
اهلت بعمرة حتى اذا كانت بسرف حاضت فقال لها النبي
صلى الله عليه وسلم يوم التروية حين دخل عليها
وهي تبكي اهلي بالحج حتى اذا طهرت [illegible]
الساكنة فلفظ جابر ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا
طهرت طافت بالكعبة وسعت فقال صلى الله عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)